A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/45/L.19
16 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

NOV 1990

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢٨ من جدول الاعمال

الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

الارجنتين ، اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، اوروغواي ،
بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ،
سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ،
سانت لوسيا ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ،
فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ،
نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٦٥٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، و ٦٥٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٦٥٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٠ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ٣٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٠/٤٤ المؤرخ في ٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ و ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن اتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني[(١)] هو ثمرة قرار سكان امريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ ترحب بارتياح بالاعلانات المشتركة التي اعتمدها رؤساء جمهوريات امريكا الوسطى في ألاخويلا ، كوستاريكا ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[(٢)] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور ، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩[(٣)] ، وفي تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩[(٤)] ، وفي مونتيليمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠[(٥)] ، وفي انتيغوا ، غواتيمالا ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠[(٦)] ،

---

(١) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٢) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(٣) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(٤) انظر A/44/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

(٥) A/44/936-S/21235 ، المرفق .

(٦) A/44/958 ، المرفق .

واقتناعا منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقا لما تقرره هي ووفقا لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أيضا الارادة السياسية التي تحدوهم الى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للاجراءات الرامية الى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الانسان ،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٧) و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٨) والمقدمين عملا بقرار الجمعية العامة ١٠/٤٤ ،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي قدمها الأمين العام عن مهمة التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في كل مرحلة من مراحلها ، وهي المهمة التي قامت بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا بناء على طلب من حكومة نيكاراغوا ، ولاسما ما خلصت إليه هذه البعثة من أن العملية الانتخابية المذكورة كانت منظمة وحرة ونزيهة في جملتها ،

وإذ تحيط علما بارتياح بالعمل الذي قام به في المنطقة فريق مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى في مجال التحقق من الالتزامات المتعلقة بالأمن ، التي تعهدت حكومات المنطقة في اتفاق اسكيبولاس الثاني بالوفاء بها ، وفي عملية تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية ، التي تمت بنجاح ، وكذلك ما قامت به لجنة الدعم والتحقق الدولية في مجال اعادة هؤلاء الى الوطن وتوطينهم بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

واقتناعا منها بأن اتفاق العمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا في ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، يشكل اسهاما ايجابيا ومواتيا لتعزيز عملية إحلال الديمقراطية والسلم وتحقيق التنمية في نيكاراغوا والمنطقة ،

---

(٧) A/44/886-S/21029 .

(٨) A/45/706-S/21931 .

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في جنيف في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وفي كاراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والتي على أساسها يجري ، تحت رعاية الأمين العام ، تنفيذ عملية تفاوض تستهدف التوصل إلى اتفاقات سياسية ، وفقا لجدول أعمال متفق عليه ، بغرض إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية إحلال الديمقراطية في البلاد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتطور المحادثات بين مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ، والتي أجريت في إطار اتفاق أوسلو وتحت رعاية اللجنة الوطنية للمصالحة ، وبحضور ممثل للأمين العام للأمم المتحدة ، وبدعم من حكومة غواتيمالا ،

وإذ تعترف بالتصميم الراسخ لمجموعة ريو لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وبالمساهمة القيّمة التي قدمتها الدول التي تتألف منها هذه المجموعة في الجهد الإقليمي لإحلال السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتنفيذ قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وغيره من القرارات ذات الصلة ، من أهمية خاصة في تحسين مستويات معيشة سكان أمريكا الوسطى ،

١ - تشيد بجهود أمريكا الوسطى من أجل إقرار السلم عن طريق تنفيذ اتفاق "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، المبرم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وكذلك الاتفاقات المبرمة في مؤتمرات القمة التي عقدت بعد ذلك ؛

٢ - تعرب عن أشد تأييدها لهذه الاتفاقات ، وتحض الحكومات على مواصلة بذل جهودها من أجل إقرار السلم الوطيد والدائم في أمريكا الوسطى ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛

٤ - تشيد باتفاق العمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا ، وتؤيد بصفة خاصة ما يرد فيه من اقتراح غير عادي ونداء إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم القوي والفعّال لتنفيذ ذلك الاتفاق ؛

٥ - تشيد بأعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزا لايجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري ؛

٦ - تؤيد تأييدا تاما ما يقوم به الأمين العام من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وفقا لاتفاقات جنيف وكاراكاس ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينهما والتعجيل بها ؛

٧ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بذل أقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكاراكاس ، آخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، المقترحات المقدمة من الأمين العام بهدف تنشيط عملية التفاوض والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وطيد ودائم في السلفادور ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقيها على علم ، خلال هذه الدورة ، بالتقدم المحرز في انجاز المهام التي تمكنت الأمم المتحدة من تنفيذها نتيجة لعملية التفاوض السلفادورية ؛

٩ - تحث حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، وعلى إحراز تقدم في المحادثات مع مختلف القطاعات بغية ايجاد حل سلمي لحالة المواجهة التي طالت والتي تعيشها غواتيمالا ؛

١٠ - ترحب مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن المنبثقة عن عملية اسكيبولاس ، المعقودة في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في غواتيمالا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن ؛

١٢ - تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية في المنطقة ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" .

- - - - -